[378] إن الله تعالى حرم كلام رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أراد الرجل أن يكلمه تصدق بدرهم ثم كلمه بما يريد، فكف الناس عن كلام رسول الله وبخلوا أن يتصدقوا قبل كلامه ! قال: وتصدق علي عليه السلام ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره. وبإسناده عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: نزلت هذه الآية فما عمل بها أحد غيري ثم نسخت. وبإسناده عن علي بن علقمة عن علي عليه السلام قال: لما نزلت [هذه (1)] (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه واله: ما تقول في دينار ؟ قلت: لا يطيقونه، قال: كم ؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد فنزلت (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية، قال فبي خفف الله عن هذه الامة، فلم ينزل في أحد قبلي ولم ينزل في أحد بعدي. يف: ابن مردويه في المناقب بأربع طرق أحدها يرفعه إلى سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام مثله. - 3 فس: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: إذا سألتم رسول الله حاجة فتصدقوا بين يدي حاجتكم ليكون أقضى لحوائجكم فلم يفعل ذلك أحد إلا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فإنه تصدق بدينار وناجى رسول الله بعشر نجوات (2). حدثنا أحمد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: قدم علي بن أبي طالب عليه السلام بين يدي نجواه صدقة، ثم نسخها قوله: (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات). وحدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مروان، عن عبيد بن خنيس، عن صباح، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: قال علي صلوات الله

---

(1) ليست كلمة (هذه) في غير (ك). (2) في المصدر: عشر نجوات.